

الشرح الكبير

بإسلام) فلا يصح من كافر ولو عزم على الإسلام قبل شروعه وإن كان بأذانه مسلماً عن التحقيق (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي لا ميز له وسكران طافح (وذكورة) فلا يصح من امرأة أو خنثى لأنه من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء (وبلوغ) فلا يصح من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ (وندب متطهر) من الحديثين والكراهة من الجنب أشد (صيت)